نظر فيما ذكره من انه لو عصرها بقصد ثم عزم الى قصد آخر قبل التخمر ادير الحكم على القصد الثاني فقال كيف
يزول القصد المقترن بالفعل بالقصد المجرد انتهى ويجاب عنه بان القصد وحده يوثر هنا وان لم
يقترن بالفعل الذي هو العصر والفعل بمجرده لا اثر له فادير الحكم على القصد وحده سوآء قارن الفعل
ام لا طرا بعده وبه فارق ما ياتي في باب الوديعة في قصد الخيانة لان فعل الخيانة ثم موثر فاعتبر
قصدها المقترن باخذ الوديعة دون قصدها الطاري بمجرده وكان السبكي اخذ بنظيره المذكور
مما اشرت اليه في الوديعة وقد علمت الفرق بينهما والذي يتجه مما قررته في القصد انه لو عصرها
كافر بنية الخل ثم تخمرت ونوى امساكها للشرب لم يزل احترامها عنده لهذه النية خلافا لما يوهمه
كلام الزركشي كالقمولي والكافر ليس بشرط فالمسلم كذلك لما عرفت من انه لا عبرة بالقصد الطاري
بعد التخمر ولو استحالت الخمر المحترمة وايس اهل الصنعة من عودها خلا الا بصنع آدمي اي بالقاء
عين يمنع طهرها بالتخلل قال ابن الرفعة الاشبه فيما نظنه انه لا يجوز امساكها وتبعه الزركشي
وغيره وعلم مما تقرر من حل امساك المحترمة وانها لا تراق على صاحبها ومن وجوب اراقة غيرها
فورا انه لا يجاب احد في الاولى ولا صاحبها في الثانية للحيلولة بينها الى التخلل وينبغي ان محله في
الاولى فيما اذا وثق ممن هي تحت يده بانه لا يتعاطاها او لا يمكن احدا من تعاطيها والا فالذي ينبغي
انه يحال بينهما حينئذ الى التخلل قال في المجموع مذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه يحل الانتفاع
بظرفها اي اخراء اغسل غسلا مطهرا له وغسلها ممكن وان كانت غير محترمة سوآء كان الاناء جديدا
ام لا لكن قال البغوي لو كان جديدا وشرب بها فان جفف ثم صب فيه الما حتى انحلت اجزاؤه
وخرجت طهر ظاهره وباطنه وان تحجر بحيث لا يتخلل منه الما اي يترشح منه طهر ظاهره فقط
ويجوز استعماله في الاشيا الرطبة انتهى وفي الخادم قال صاحب الكافي في الكوز الجديد والدن الجديد
اذا جعل فيه خمرا وما نجس فشرب فغسل بالما ان كان الكوز ينتفخ الما ويترشح منه طهر والا فلا
ويحتمل ان يقال في الخمر تطهر اذا مضى زمن يتخلل فيه الخمر وفي فتاوى شيخه البغوي انا تشرب
الخمر ان جفف ثم صب فيه الما حتى انحلت اجزاؤه وخرج اي الما طهر ظاهره وباطنه وان
كان قد تحجر بحيث لا يتخلل الما طهر ظاهره دون باطنه ويجوز ان يجعل فيه الاشيا الرطبة
انتهى ولو شك في ان فيه شيئا متحجرا فالاولى ترك استعماله ووضعه في نار تزيل ما فيه من التحجر
وقال احمد يكسر دنانها ويشق زقوقها فان استعمله قبل ذلك حارا وان غلب فيه اذا كان
مزفتا التحجر لان عكرها يرسب في قعره فيلتصق بالزفت ويتجمد ولا يكاد يخرج بالغسل لشدة
التصاقه نعم لو كسر بعد ذلك فراى فيه متحجرا اعاد كل صلاة تحقق انه توضا الها منه
وغسل جميع ما اصابه منه شي ومحل ذلك كله في متحجر من عين الخمر اما المتحجر كتفل
العنب ونحوه وحينئذ فهو متنجس بملاقاتها فيطهر ظاهره بغسل الاناء لملاقاة الماء له ظاهره وهو وارد
عليه فيطهره وحينئذ يجوز استعماله وان لم يطهر باطنه لان الماء لا يسري اليه قال ابن العماد
والاحتياط كسر ظروف الخمر وجامر الخلاف كذا نقل عنه ومراده الخلاف في نجاستها المستحكمة
وعبارته في كتابه كرام من يعيش بمعرفة احكام الخمر والحشيش والاحتياط كسر ظروف

الخمر



الخمر وجامر الخلاف في نجاستها المستحكمة وفي كل من العبارتين نظر لانه ان اراد بذلك بالنسبة
لمقلد الشافعي كما هو الظاهر لم يصح ذكرها عنده محرم وبقاؤها ولجب او بالنسبة لمقلد احمد
فكذلك لانعكاس الحكم عنده فاي احتياط في ذلك على ان شبهة احمد ليست قوية لان الاصل
ان لا وجوب ولم يثبت ما يدل عليه ولان قول ابي طلحة مر يا انس الى هذه الجرة فاكسرها لا يدل
على وجوب الكسر لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بل الحديث دال على عدمه لانه صلى الله عليه وسلم
انما امر بالاراقة ولم يتعرض لالاتها فما ذكره في المجموع والضمير في قول المصنف بظرفها المطلق اخر
خلافا لما يوهمه اول كلامه من انه للمحترمة وان آثمه انه لغيرها والا ما اي يخبث عين استحال حيوانا
فيطهر حينئذ كبيضة دجاجة ميتة لم تتصلب اذا استحالت فرخا بان وضعت تحت طائر قال في
المجموع ولا خلاف في طهارة هذا الفرخ ونجاسة ظاهر هذه البيضة وكدود تولد في نجاسة ولو ميتة
كلب ومثل بهذين ليخرج عما اشار اليه المجموع من ان هذا القسم انما ياتي على ضعيف ومع ذلك لم يخرج
عنه لهما اما الاول فلانه كالمستحيل عادة وليس من شان التمثيل ان يذكر فيه البعيد الوقوع فضلا عن
المستحيل لانها قبل تصلبها في جوف الميتة لم يبق فيها مادة حياة حتى يجي منها فرخ ولم يحصل لها
قبل الموت انعقاد يخرجها عن حالة الدم وطبعه بل هي باقية على كونها فضلة لم تتهيا للاستحالة
الحيوانية فان فرض ان فيها مادة حياة لم يكن مما نحن فيه لان الكلام في ان الجماد الذي عينه نجسة
هل يمكن طهره بمصيره حيوانا ثم رايته في المجموع ذكر ما يؤيد او يصرح بما ذكرته فانه ما اورد هذه
الصورة على حصر المهذب الذي يطهر بالاستحالة في الجلد والخمر قال في المجموع ويجاب عن البيضة
بانها ليست نجسة العين وانما تنجست بالمجاورة انتهى وهو صريح في ان التمثيل بهذه لما يطهر بالاستحالة
غير صحيح لان البيضة فيها ليست جمادا نجس العين وانما هي متنجسة بملاقاتها جوف الميتة ويوجه
بان مجي الفرخ منها دليل على كونها ليست من اجزاء الميتة ولا من فضلاتها فعلى انها تهيات
للحيوانية وان لم يظهر فيها تصلب وعلى ان حكمنا بنجاستها لعدم التصلب انما كان باعتبار الظاهر
وقد بان خلافه ويؤيده انه في المجموع لما حكى الاوجه في نجاسة بيضة الميتة قال عن صاحبي
الحاوي والبحر ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصار فرخا كان الفرخ طاهرا على الاوجه
كلها كسائر الحيوان واما الثاني فلانه ان اراد ان الدود مخلوق من الميتة كان ضعيفا وان اراد
وهو ما يدل عليه كلامه انه مخلوق فيها لا منها كما ان دود الخل يتولد فيه لا منه وهو ما صرح به في
المجموع ومن ثم قال البغوي في فتاويه الطيور المتولدة من عذرة كلب طاهرة لكنها متنجسة انتهى
لم يكن حينئذ من الحيوان الذي استحال من عين نجسة نعم قد يقال هو وان تولد في الميتة لا منها
هو مخلوق من العفونات التي فيها وتلك العفونات نجسة ولا يخلو من نظر لان هذا ليس امرا قطعيا
بل هو محتمل والتمثيل بالمحتمل لا يحسن لكن ياتي قبيل الاواني ما قد يعلم منه انه طاهر وان علمنا انه متولد
من عينها فان سلم هذا اتجه التمثيل به حينئذ ويمكن التمثيل له ايضا بما يشير اليه قول الزركشي ان كل
ميتة انفق حياتها كالرغيث تكون طاهرة وقوله ما انقطع من الحيوان ثم يلصق ويحيا بحيث
يجري فيه الدم ويصير الحالة قبل القطع فهذا ان تصور فلا قياس طهارته لوجود الحيوانية فيه

نسخة قلنا

Copyright © King Saud University